المحاضرة 08:المـــــــذهب المالكي(02)

الهدف: تبين الأصول العامة للاستنباط التي يقوم عليها المذهب ،والتعريف بمدارس المالكية وخصائصها،وأشهر مصنفات المذهب .

أصول الاستنباط العامة عند المالكية

يعد مذهب الإمام مالك أكثر المذاهب أصولاً, وإن كان الإمام لم ينص بالتفصيل على أصوله التي اعتمد عليها, وجعلها مصادر تؤخذ الأحكام الشرعية منه.

- **الكتاب الكريم** : مراعيا ترتيبه -وكذا السنّة النبوية- من حيث الوضوح; بتقديم نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته.

-**السنَّة النَّبوية** :متواترها,ومشهورها, وآحادها.والمشهور من مذهب مالك: قبول الحديث المرسل, والاحتجاج به ولكن ذلك مشروط عنده بكونِ المرسل ثقة, عارفا بما يرسل; فلا يرسل إلا عن ثقة.

-**الإجماع** :مذهب الإمام مالك أن إجماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر من الأعصار على حكم شرعي ُحجة.

-**القياس** :كان من مذهب الإمام مالك العمل بالقياس على ماورد فيه نص من الكتاب والسنّة, وإلحاق الفروع بالأصول في الحكم.

-**عمل أهل المدينة** :وهذا الأصل اختص الإمام مالك باعتماده دون غيره من أئمة المذاهب, وقد احتج مالك به في مسائل يكثر َتعدادها.

-**قول الصحابي** :والمراد به: قوله الذي قاله عن اجتهاد, ولا ُيعلم له مخالِف من الصحابة, ولم يشتهر, أو لم يعلم هل اشتهر أم لا.

-**شرع من قبلنا** :والمراد به: الحكم الثابت في شريعة أحد الرسل عليهم السلام- بنص من القرآن الكريم, أو السنّة الصحيحة, ولم يدل الدليل في شرعنا على نسخه, ولا على إقراره.

-**المصالح المرسلة** :وهي: المصالح المطلقة من الاعتبار والإلغاء;أي: التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها, ولا نهي عنها; بل سكت عنها.

-**الاستحسان** :والاستحسان الذي اعتمده الإمام مالك في الفقه والفتوى معناه: القول بأقوىّ الدليلين; وذلك أن تكون الحادثةِ مترد دة بين أصلين, وأحد الأصلين أقوى بها شبها وأقرب, والأصل الآخر أبعد - إلا مع القياس الظاهر, أو عر ف جار, أوْ ضرب من المصلحة, أو خوف مفسدة،أو ضرب من ا لضرر والعذر; فيعدل عن القياس على الأصل القريب, إلى القياس على ذلك الأصل البعيد.

-**سد الذرائع** :ومعناه: منع ما يجوز; لئلا يتطرق به إلـى مالا يجوز

-**الاستصحاب** :وهو نوعان:
الأول :استصحاب العدم الأصلي; ويسمى البراءة الأصلية, البقاء على عدم الحكم حتى يدلُ الدليل عليه; لأن الأصل براءة الذَّمة من لزوم الأحكام.
والثاني: استصحاب الحكم الشر عي; وهو: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه. ومنه قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان؛حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.

مدارس المذهب المالكي : يمكن حصرها في المدارس التالية:

-المدرسةالمَدَنيَّة:

وهي المدرسةُ الأم, ويمثلها الأفذاذ من تلامذة مالك المدنيين; من أمثال: عثمان بن عيسى بن كنانة (ت١٨٦هـ) وعبد االله بن نافع الصائغ (ت١٨٦هـ؛ والمغيرة المخزومي (ت١٨٨هـ) وابن الماجشون, ومطرف بن عبد الله الهلالي (ت٢٢٠ه) .

وتميزت هذه المدرسة بالتزامها منهج الاعتماد على الحديث النّبوي – بعد القرآن- مرجعا للأحكام, دون نظر إلى كون عمل الصحابة والتابعين موافقا له, أو غير موافق.

-المدرسة المصرية :

تعدّ المدرسة المصرية أول مدرسة مالكية تأسست بعد مدرسة المدينة؛ وذلك بجهود كبار تلاميذ الإمام مالك; الذين رحلوا إلى مصر; ليعلموا النَّاس; كعثمان بن الحكم الجُذامي (ت١٦٣هـ) وعبد الرحمن بن خالد
الجُمحي (ت١٦٣هـ); اللذين يعتبران أول من قدم مصر بمسائل مالك, ومن بعدهما: طيب بن كامل اللخمي (ت١٧٣هـ) وسعيد بن عبد االلهَ المعافِري(ت١٧٣هـ) وغيرهم عن هؤلاء العلماء أخذ أقطاب هذه المدرسة, ومؤسسوها الحقيقيون ؛كابن القاسم (ت١٩١هـ) وأشهب (ت٢٠٣هـ) وعبد االله بن عبد الحكم (ت٢١٤هـ); قبل رحلتهم إلى مالك.

تتميز هذه المدرسة باعتماد السنَّة الأثرية مع السنَّة النَّبوية,والأخذ بالحديث النَّويَّ الذي يؤيده عمل أهل المدينة, وهو المنهج الذي ساد المذهب المالكي, وتبنَّته أكثر مدارسه .

-المدرسة العراقية:

ظهرت بالبصرة على يد بعض من كان بها من تلاميذ مالك; أمثال:عبد الرحمن بن مهدي(ت١٩٨هـ), وعبد االله بنَ مسَلمةَ القعنَبي (ت ٢٢٠هـ) وبعض من درسوا على كبار أصحاب مالك المدنيين; كيعقوب بن أبي شَيْبة(ت٣٢٠هـ), وأحمد بن المعذل الراهب،ونظرا لتأثر هذه المدرسة بالبيئة الفقهية في العراق; التي كان منهج أهل الرأي هو السائد فيها.

تميزت طريقة العراقيين -كما يطلق عليها المالكية المتأخرون- بميلها إلى الاستدلال الأصولي, والتحليل المنطقي للصور الفقهية, فضلا عن اهتمامها بالتقعيدِ الفقهي, وبالتخريج وجمع النَّظائر.

المدرسة المغربيَّة

تأسست هذه المدرسة على يد تلاميذ الإمام مالك الوافدين إليه منها, والذين يربو عددهم على الثلاثين تلميذا.

وكان من أبرزهم علي بن زياد (ت١٨٣هـ) وعبد الرحيم بن الأشرس, والبهلول بن راشد (ت١٨٣هـ) وعبد االله بن غانم (ت١٩٠هـ)؛ّ الذين يمثلون حجر الأساس في هيكلة المذهب المالكي بالمغرب.،ثم جاء بعدهم تلميذا ابن زياد: أسد بن الفرات (ت٢١٣هـ) الذي كان له أعظم الأثر في تدوين فقه المدرسة; من خلال كتابه)الأَسدية, وسُحنون(ت٢٤٠هـ); الذي غلب المذهب في أيامه, بعد أن أنتجت هذه المدرسة بتعاونها مـع المدرسة المصرية ذاك الأثـر الفقهي الخالد (المدونـة); أملاها ابن القاسم بمبادرة من أسد بنُ الفرات, وتحرير سحنون وتدقيقه, وتولت المدرسة التونسية القيروانية ضمان الحياة لها بنشرها وتدريسها.
ثم خلف هؤلاء كوكبة أخرى من أبرزهم: أبو بكر اللّباد (ت٣٣٣هـ)أحد حفاظ المذهب, وابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ); الذي استطاع أن يجمع ما تناثر من روايات وآراء لأئمة المذهب في كتابه الكبير: النَّوادر والزيادات،وغيرهم كثير .
وتتميز هذه المدرسة بالعناية بتصحيح الروايات, وبيان وجوه الاحتمالات,مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار, وترتيب أساليب الأخبار التي رواها الإمام من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية, وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع; وذلك لأن هذه المدرسة تعتبر نتاج المدارس السابقة؛ولذلك حاولت جمع ميزات تلك المدارس كلها.

المدرسة الأندلسيَّة

كان أهل الأندلس منذُفتِحت على رأي الأوزاعي (ت١٥٧هـ), إلى أن جاءهم مؤسس المدرسة المالكية بها: زياد بن عبد الرحمن, الملقب بـ شبطون (ت١٩٣هـ); أول من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس; متفقها بالسماع منه.
ويرجع الفضل في تثبيت مذهب مالك في الأندلس إلى يحيى بن يحيى تلميذ زياد, قبل أن يرحل إلى الإمام مالك; فقد كان المستشار الأول للخليفة عبد الرحمن بن الحكم, وكان الخليفة لا يستقضي قاضيا, ولا يعقد عقدا إلا عن رأيه; فمكن للمذهب وأهله.ثم حمله بعده تلميذهُ العتبي (ت٢٥٤هـ); الذي أخذ عنه كما أخذ عن الإمام سحنون, ثمَّ دون مستخرجته; التي جمع فيها أقوال مالك وأصحابه؛ فاعتنى بها أهل الأندلس, وعكفوا عليها, واعتمدوها, وهجروا ما سواها .

وقد استمرت هذه المدرسة إلى أن سقطت الأندلس سنة(ت٨٩٧هـ); حيث هاجر علماؤها إلى شمال إفريقيا, وتركزت إقامتهم غالبا في فاس(بالمغرب,والقيروان بتونس); فغابت المدرسة الأندلسية عن بلدها الأندلس, ولكن بقي حضورها العلمي ماثلا من خلال انصهارها مع مدرسة المغرب.

وهذه المدرسةُتعد في آرائها الفقهية امتدادا علميا للمدرسة التونسية؛ لقوة الاتصال بين المدرستين, وتداخل نشاطهما العلمي; ولهذا فإن العلماء المغاربـة فـي اصطـلاح المتأخرين:ُيشـار بهم إلـى علماءِمن كلا المدرستين.

أشهر مصنفات المذهب :

أهم هذه الكتب وأكثرها اعتمادا ما يلي:
ـ **الموطأ** :لإمام المذهب مالك بن أنس (ت١٧٩هـ), وهو كتاب المذهب الأول, وقد جمع فيه بين الفقه والحديث, وبناه على تمهيد الأصول للفروع.
ـ**المدونة:** لسحنون بن سعيد التنُّوخي (ت٢٤٠هـ), وهي أصل الفقه المالكي وعمدته, وأشرف ماُصنِّف فيه من الدواوين; ولهذا فهي مقدمة على غيرها بعد الموطأ.
ـ**الواضحة في السنن والفقه** :لعبد الملك ابن حبيب السلمي (ت٢٣٨هـ)ثانية الأُ مهات والدواوين, جمعها مؤلفها من رواياته عن ابن القاسم وأصحابه,وانتشرت في بلاد الأندلس, واعتنى بها أهلها, وشرحها ابن رشد.

ـ**المستخرجة من الأسمعة العتبية** :لمحمد بن أحمد العتبي (ت٢٥٥هـ) ثالثة الأُمهات والدواوين, وهي سماعات جمعها العتبي من مالك, وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهية, وقد حازت القبول عند العلماء; حتى هجروا كتاب الواضحة, واعتمدوها.
ـ**الموازية** :لمحمد بن إبراهيم, المعروف بابن المواز (ت٢٦٩هـ), رابعة الأُ مهات والدواوين, وهي من أجل كتب المالكية; حتى إن القابسي فضلها على سائر الأُمهات, وتعد سماعات ابن المواز وآراؤه قمة ترجيحات المدرسة المالكية المصرية في هذا الطور.

ـ**المجموعة**: لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠هـ,)وقد اعتبرت خامسة الدواوين; إذ هي كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه.
ـ**المبسوط في الفقه** :لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت٢٨٢هـ,) سادس الدواوين, ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقهً والتأليف.
ـ-**مختصرات عبد االله بن عبد الحكم** (ت٢١٤هـ) وهي المختصر الكبير؛اختصر فيه سماعاته عن أشهب, والمختصر الأوسط, والمختصر الصغير,وعلى سماعات ابن عبد الحكم ومروياته بعد الموطأ معول المدرسة العراقية

ـ**التفريع** :لابن الجلاب (ت٣٧٨هـ) وهو من أجل كتب المالكية.

ـ**كتب ابن أبـي زيد القيرواني** (ت٣٨٦هـ؛) واشتهرت من مؤلفاته ثلاث: **الرسالة، والنّوادر والزيادات،ومختصر المدونة.**

ـ **عيون الأدلة** :لأبي الحسن ابن القصار (ت٣٩٨هـ)

ـ **التلقين:** القاضي عبد الوهاب بن نصر (ت٤٢٢هـ)

ـ **تهذيب المدونة** :لخلف بن سعيد البراذعي (ت٤٣٨هـ)

ـ **الجامع لمسائل المدونة والأُمَّهات** :لأبي بكر ابن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ)

-**المنتقى شرح الموطأ** :لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) من أحسن الكتب المؤلفة في المذهب, وهو في حقيقته موسوعة فقهَ مقارن.
- **التبصرة :**لأبـي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت٤٧٨هـ)

- **كتب ابن رشد الجد :**أبي الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ) **البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات،وفتاوى ابن رشد.**
- **كتاب التنبيهات :**للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)
-**عقد الجواهر الثمينة** :لأبـي محمد عبد االله بن نجم بن شاس (ت٦١٠،أو ٦١٦هـ)
- **الذخيرة :**لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)

-**الجامع بين الأُ مهات (مختصر ابن الحاجب)** عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت٦٤٦هـ)

- **شروح رسالة ابن أبي زيدّ القيرواني :**ومن أهمها:

***شرح أبـي الحسن الصغير علـى الرسالة**: لعلي بن محمد الزرويلي(ت٧١٩هـ)
***شرح ابن ناجي**: قاسم بن عيسى (ت٨٣٨هـ)
***تحرير المقالة**: لأبي العباس أحمد بن محمدَ القلشاني (ت٨٦٣هـ)
*شرح زروق: أحمد بن أحمد بن محمد (ت٨٩٩هـ)
***كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لعلي بن محمد المنُوفي (ت٩٣٩هـ)

***الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأحمد بن غنيم النَّفراوي (ت١١٢٥هـ)

- **مختصر الشيخ خليل بن إسحاق** (ت٧٧٦هـ) ويمثل آخر خطوات التأليف الفقهي في المذهب المالكي .

- **المختصر الفقهي لابنَ عرفة**: محمد بن محمد الورغمي (ت٨٠٣هـ)

-**تبصرة الحكام في أصول الأ قضية ومناهج الحكام :**لإبراهيم ابن فرحون (ت٧٩٩هـ.)

- **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام:** لمحمد بن محمد بن عاصم (ت٨٢٩هـ.)

-**المِعيار المعرب والجامع المغِرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** :لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤ه).